

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف أو التعزير إلا أن يقيم البينة أو يلاعن وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد باءٍ إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويشير إليها ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة أربعاً : أشهد باءٍ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة وأن لا ينقصوا عن أربعة وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف أو التعزير إلا أن يقيم البينة أو يلاعن وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد باءٍ إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويشير إليها ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة أربعاً : أشهد باءٍ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة